

يثار من هي الجهة المختصة بالمصادقة على نتائج الاستفتاء، لاسيما إذا علمنا أن قانون المفوضية خول مجلس المفوضية إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا (البند سابعاً من المادة ٤ من قانون المفوضية) فمن هي الجهة القضائية التي ستصادق على نتائج استفتاء تكوين الأقاليم؟ حيث لم يرد ذكر لها في قانون تكوين الأقاليم ولا في قانون المفوضية!

٥- إصدار قرار تشكيل الأقليم: يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار تشكيل الأقليم خلال مدة لا تتجاوز (أسبوعين)، وينشر القرار في الجريدة الرسمية (م٨، أولاً وثانياً من القانون)

ويلاحظ أن نص المادة الثامنة بحاجة إلى إعادة صياغة لتحديد بدأ مدة الاسبوعين، وكذلك تحديد تاريخ نفاذ قرار التشكيل، ونشر القرار وفقاً للقانون في حالة تأخر رئيس مجلس الوزراء في إصداره. وأن يكون بدأ نفاذ القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ونرى أن تكون المدة التي يصدر خلالها القرار سبعة أيام لأن القانون لم يمنح لرئيس مجلس الوزراء حق الاعتراض على نتيجة الاستفتاء، ونقترح أن تكون الصياغة وفق الآتي:

(أولاً: يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل الأقليم خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ وصول النتائج النهائية إلى مكتبه. وفي حالة عدم إصداره خلال المدة المذكورة يعد نافذاً بحكم القانون في اليوم الثامن. وتقوم المفوضية العليا بنشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام.

ثانياً: ينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره وفي حالة عدم نشره خلال المدة المذكورة تقوم المفوضية بنشره خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة.

ثالثاً: يعد قرار تشكيل الأقليم نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

ثانياً: الإجراءات التي تتخذ بعد نفاذ قرار تشكيل الأقليم: أختص الفصل الخامس من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقليم ببيان الإجراءات التي يجب اتخاذها بعد نفاذ قرار تشكيل الأقليم وفق الآتي:

١- انتخاب المجلس التشريعي الانتقالي للأقليم^(١): ينتخب الناخبون في الأقليم مجلساً تشريعياً انتقالياً، وبطريقة الاقتراع السري العام المباشر ويتحدد عدد أعضاء المجلس وفق النسب الآتية:

- ١- مقعد واحد لكل (خمسين الف) نسمة من نفوس الأقليم المشكل من محافظة واحدة. على أن لا يقل عن (خمسة وعشرين) عضواً.
- ٢- مقعد واحد لكل (خمسة وسبعين الف) نسمة من نفوس الأقليم المشكل من أكثر من محافظة أو أقليم.

ويلاحظ أن صياغة الفقرة (ب) من المادة ١٣ من القانون غير دقيقة ولا تنسجم مع صياغة الفقرة (أ) من نفس المادة، حيث قررت الفقرة (أ) على أن لا يقل عن (خمسة وعشرين) عضواً. ولم ترد نفس العبارة في الفقرة (ب)، ويبدو أن المشرع أفترض أن عدد الأعضاء سيزيد عن خمسة وعشرين عضواً في حال تكوين الأقليم من محافظة أو أكثر، ولكن قد لا يتحقق هذا الغرض إذا كون الأقليم من محافظتين لا يزيد عدد نفوسهما عن

١- المادة ١٣ من قانون الإجراءات التنفيذية.

مليون ونصف. ولذلك كان الأفضل أن تكون هناك فقرة مستقلة تقضي بان لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة وعشرين عضواً.

فضلا عن ذلك وردت عبارة في الفقرة (ب) تتعارض مع المادة ١١٩ من الدستور والمادة الأولى من قانون الإجراءات التنفيذية، وهي (المشكل من أكثر من محافظة أو إقليم) لأنه لا يجوز للأقاليم أن تتحد وفقا للدستور وقانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم.

الشروط التي يجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس التشريعي الانتقالي: نص البند أولا من المادة الثالثة عشر من القانون على وجوب توافر الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي بمن يرشح لعضوية المجلس التشريعي الانتقالي. وأن القانون النافذ في الوقت الحاضر هو قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وقد حددت المادة السادسة منه الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح بالاتي:

- أن تتوافر فيه شروط الناخب.
- الا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- أن لا يكون مشمولا بقوانين أجتثاث البعث.
- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
- أن لا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وأن يكون معروفا بالسيرة الحسنة.
- أن يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- أن لا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

هذا وتتولى المفوضية العليا للانتخابات الأعداد والإشراف على الانتخابات التشريعية للأقاليم (المادة ١٣ - ثانياً من القانون).

٢- **اجتماع المجلس التشريعي الانتقالي:** يعقد المجلس التشريعي الانتقالي جلسته الأولى بناء على دعوة أكبر أعضائه سناً بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات (م ١٤ من القانون).

ويبدو أن المشرع لم يكن موفقاً بإيراد عبارة بناء على (دعوة أكبر أعضائه سناً) وكان الأفضل أن يلتزم المجلس بحكم القانون بعد مضي سبعة أيام على المصادقة على نتائج الانتخابات لأن العبارة السابقة تثير إشكالات في التطبيق. وأن الموقع الملائم لتلك العبارة هو نص المادة السادسة عشر من القانون (يترأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً).

هذا ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس بالأقتراع السري المباشر (م ١٧ الفقرة أ).

ويجب على المجلس أن يضع نظاماً داخلياً ينظم عمله خلال شهرين من انعقاد أول جلساته (م ١٧ الفقرة ب).

٣- **أعداد مسودة دستور الأقليم:** ألزمت المادة (١٢٠) من الدستور الأقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الأقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع أحكام الدستور وأستناداً على ما تقدم قضت المادة (١٨) من قانون إجراءات تكوين الأقليم أن يشكل المجلس التشريعي للأقليم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ أول جلسة له لجنة مؤقتة من بين أعضائه لأعداد مسودة الدستور الدائم للأقليم وعلى اللجنة الأنتهاء من كتابة المسودة خلال مدة أقصاها أربعة أشهر

من تأريخ تشكيلها، وتعرض على المجلس التشريعي للإقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة، على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

وبعد موافقة المجلس التشريعي على مسودة الدستور يستفتى الناخبون في الأقليم عليها ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين. وكان الأفضل أن يحدد سقفاً زمنياً لطرح المسودة على الاستفتاء بعد أقرارها من قبل المجلس.

هذا وقد تطرح بعض التساؤلات في هذا المقام، مثل حالة عدم أكمل كتابة مسودة الدستور خلال المدة المقررة في القانون فما هو الحل؟ ومن له سلطة تمديد تلك المدة؟ وهل يحل المجلس التشريعي وينتخب مجلس آخر؟

وهل يسري هذا القانون على إقليم كردستان حيث مضى على الاعتراف به دستورياً أكثر من خمس سنوات^(١) ولم يُقر دستوراً للإقليم حتى الآن! وهذه مخالفة صريحة للمادة ١٢٠ من الدستور، وثمة تساؤل آخر يتعلق بأختصاص المجلس التشريعي، فهل وظيفة المجلس تتحدد بإعداد مسودة الدستور وأقرارها ومن ثم عرضها على الاستفتاء؟ أم له اختصاص تشريعي؟ والحقيقة لم نجد في القانون ذكر لأي اختصاص آخر للمجلس، فضلاً عن أن المادة (١٢) من القانون نصت على أن تستمر مجالس المحافظات والأقاليم المشكلة للإقليم بعملها لحين نفاذ دستور

١- حيث أقر قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ بحكومة إقليم كردستان القائمة عند تشريعه، وكذلك أقر دستوره ٢٠٠٥ في البند أولاً من المادة ١١٧ منه (إقليم كردستان وسلطاته القائمة، إقليمياً اتحادياً).

الأقليم الدائم) وهذا يعني أن المجلس مهمته تتحدد بما دون أعلاه. ولذلك نعتقد كان الأفضل أن تناط هذه المهمة (وضع مسودة الدستور وأقرارها) بمجلس المحافظة إذا كان الأقليم يتكون من محافظة واحدة ومن مجالس المحافظات إذا كان الأقليم يتكون من أكثر من محافظة، لاسيما إذا ما علمنا أن تلك المجالس منتخبة من الناخبين في تلك المحافظات بدلا من أضاءة الوقت في عملية انتخاب المجلس التشريعي الانتقالي.

ومن اللافت للنظر أن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ نص في البند ثالثا من المادة ١٣ منه على أن (يستمر عمل المجلس التشريعي الانتقالي للأقليم لحين انتخاب المجلس التشريعي الدائم للأقليم)، ونحن نسأل ما هو عمل المجلس التشريعي الذي يستمر فيه؟ إذا كان عمله محددًا بوضع مسودة الدستور وأقرارها وعرضها على الاستفتاء وتمت الموافقة عليها وانتهى الأمر.

فهل يحل محل مجلس المحافظة أو (المحافظات)؟ وإذا كان هذا المقصود يجب إضافة نص إلى القانون يقضي بذلك، لأن المادة (١٢) من القانون قضت باستمرار مجالس المحافظات بعملها لحين نفاذ دستور الأقليم الدائم، وفي هذه الحالة سيحدث فراغ قانوني، حيث تنتهي ولاية مجالس المحافظات بعد نفاذ الدستور وعليه يجب تحديد الجهة التي تحل محلها لحين انتخاب المجلس التشريعي للأقليم وفقا لأحكام دستور الأقليم.

أما بالنسبة للأحكام الختامية في القانون، فيلاحظ أن نص المادة (٢٠) منه يقضي على أن (يتم اختيار رئيس المجلس التشريعي للأقليم ونائبيه، وفق أحكام المواد الواردة في هذا القانون).

وهذا النص يناقض أحكام البند رابعا من المادة (١٣) من ذات القانون والذي يقضي بأن ((ينظم دستور الأقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكذلك يتعارض مع أحكام المادة (١٢٠) من الدستور الاتحادي لأن اختيار رئيس المجلس التشريعي ونائبه يتم وفقا لأحكام دستور الأقليم وليس وفقا لأحكام هذا القانون.

وكذلك بالنسبة للمادة (٢١) من القانون التي قضت على أن (تبقى القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها أو تعدلها وفقا لأحكام دستور الأقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي). والتساؤل الذي يثار في هذا المقام هو ما يتعلق بالقوانين الاتحادية فالمعروف أن القوانين الاتحادية لا يجوز أن تخالف الدستور الاتحادي وهي أسمى من قوانين الأقاليم، فكيف تعدل القوانين الاتحادية حتى تنسجم مع دستور الأقليم؟

أما بالنسبة للسند الدستوري لهذا القانون فيتحدد بالمادة ١١٨ من الدستور التي ألزمت مجلس النواب بسن هذا القانون، ولا داع للاستناد إلى مواد لا علاقة لها بالجانب الإجرائي لتكوين الأقاليم، وهذا ما ينطبق أيضا على الأسباب الموجبة التي وردت في نهاية القانون.

ثالثا: سلطات الأقليم وأختصاصاته.

للأقليم سلطات ثلاث تتمثل بالسلطة التشريعية، التنفيذية، والقضائية، ولتلك السلطات حق مباشرة تشريع القوانين وتنفيذها والفصل في المنازعات التي تحصل داخل الأقليم، باستثناء الأختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وفقا لأحكام الدستور (م ١٢١).

ويجب على كل إقليم أن يضع دستورا خاصا به ينظم هيكل سلطات الأقاليم، وأختصاصاتها والعلاقة بينها، على ألا يتعارض مع أحكام الدستور الاتحادي (م ١٢٠).

وكما هو معروف فإن عمل السلطات ينحصر في نطاق الإقليم، ولذلك تسمى حكومة الإقليم (حكومة محلية) لأن التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية في الإقليم يطبق ضمن حدود الإقليم فقط.

والقاعدة المألوفة أن التشريع الاتحادي أعلى من التشريع المحلي، وهذا ما سار عليه دستور سنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالأختصاصات الحصرية، إلا أنه أتجه اتجاه آخر فيما يتعلق بالأختصاصات المشتركة، حيث أعطى العلوية لقانون الإقليم، وهو اتجاه منتقد لأنه يقلل من مكانه القانون الاتحادي فضلا عن عدم انسجامه مع خصائص نظام الاتحاد المركزي.

وفضلا عما سبق تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم، كالشرطة والأمن وحرس الإقليم.

ويبدو لنا أن عبارة (حرس الإقليم) عبارة مبهمه، إذا ما المقصود بحرس الإقليم؟ وما هي واجباته؟ وإذا كان يقصد به (جيش الإقليم) الذي يحمي حدوده. فنرى أن ذلك التوجه غير صائب ويتناقض مع ما ورد في البند (ثانيا) من المادة (١١٠) من الدستور والذي ينص على أن تختص السلطات الاتحادية حصرا بـ (وضع سياسية الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وأدارتها، لتأمين حماية وضمن أمن حدود العراق، والدفاع عنه).

ولذلك نرى الأفضل أن ترفع هذه العبارة من الدستور، وأن يجعل كل ما يتعلق بالقوات المسلحة من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً.

الفرع الثاني

المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

المحافظة هي (وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية وتتكون من أفضية ونواح وقرى)^(١).

وتمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وينظم ذلك بقانون (البند ثانياً من المادة ١٢٢ من الدستور).

ويلاحظ أن المشرع الدستوري وقع في تناقض واضح فيما يتعلق بصياغة المواد الخاصة بالمحافظات، ففي الوقت الذي يجعل إدارة المحافظة تقوم على أساس اللامركزية الإدارية، يذهب في مواد أخرى ويتبنى اللامركزية السياسية، حيث يمنح المحافظات، اختصاصات الأقاليم نفسها، ومثال ذلك نص المادة ١١٥ من الدستور الذي جعل العلوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينها وبين القانون الاتحادي فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة، وهذا يعني أن للمحافظة سلطة التشريع، أسوة بالأقليم، إلا أنه لم ينص على ذلك بشكل صريح وواضح في الفصل الثاني من الباب الخامس الذي يحمل عنوان (المحافظات التي لم تنتظم في إقليم) كما فعل في الفصل الأول الذي يحمل

١- المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العدد ٤٠٧٠ في ٣١/٣/٢٠٠٨

عنوان (الأقاليم). وقد حسم قانون المحافظات رقم (٢١) هذه المسألة وجعل مجلس المحافظة أعلى سلطة تشريعية (م٢) وأجاز له إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات (م٧) فيما جعل من المحافظ (الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وهو بدرجة وكيل وزير فيما يخص الحقوق والخدمة الوظيفية) (م٢٤ من القانون) وأجاز له الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة (م٣١ البند إحدى عشر من القانون).

وأن مجلس المحافظة ينتخب من مواطني المحافظة/ويقوم المجلس بانتخاب المحافظ من بين أعضاء المجلس، وأن مجلس المحافظة لا يخضع لسيطرة أو إشراف أية وزارة وأية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة^(١)، ويلاحظ أن قانون المحافظات الجديد أخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب^(٢)، ولكن لم يبين آلية هذه الرقابة. ونرى أن ما نص عليه الدستور وقانون المحافظات الجديد هو أقرب إلى اللامركزية السياسية من اللامركزية الإدارية، وأن تطبيق تلك النصوص سيثير إشكالات عدة.

فضلا عن ذلك أن القول بوجود سلطة تشريعية يجب أن يرافقه وجود سلطة تنفيذية مسؤولة أمام المجلس، فمن هي السلطة التنفيذية في المحافظة؟ هل تتمثل بالمحافظ ونائبه وما هي الحدود التي يقف عندها المشرع المحلي؟

١- م ١٢٢ من الدستور.

٢- م ٢ من القانون.

ويلاحظ أيضا ان الدستور نص في المادة (١٢٣) منه على ان (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون) ومن الجدير بالذكر ان المقصود بالحكومة (السلطات الاتحادية)) وفقا لما ورد في أحكام الدستور. وهذا النص جعل الحكومة الاتحادية في مستوى الهيئات المحلية في المحافظة، وهذا اتجاه غريب. لان التفويض كما نعلم يكون من الاعلى إلى الادنى، فضلا عن ذلك هناك اختصاصات حصرية للحكومة الاتحادية لا يمكن ان تفوض الإقليم أو المحافظات التي لم تنتظم في إقليم بمباشرتها.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

- ١- د. إبراهيم درويش:
الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
النظام السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٢- احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة ١٩٦٠.
- ٣- أحمد فوزي، عبد الكريم قاسم وساعاته الاخيرة، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.
- ٤- د. اسماعيل مرزعة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، بغداد، ١٩٦٠.
- ٥- د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٩.
- ٦- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٧- د. ثروت بدوي:
القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
ثورة ٢٣ يوليو، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠.
النظم السياسية، وتطور النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

- ٨- د. حميد حنون خالد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، القاهرة، ١٩٨١.
- الانظمة السياسية، مطبعة الفائق / بغداد / ٢٠٠٨.
- ٩- د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٤.
- ١٠- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩.
- ١١- د. سعاد الشراوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- دراسة في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة / ٢٠٠٢.
- ١٢- د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
- ١٣- د. سليمان الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، دار الفكر العربي، ١٩٦١.
- ١٤- د. شمران حمادي، النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط، مطبعة الارشاد / بغداد، ١٩٦٤.
- ١٥- د. طعيمة الجرف، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٦٤.
- نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ١٩٧٣.

- ١٦- عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الكتب والمطبوعات الجامعة، دمشق ١٩٦٣.
- ١٧- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١.
- ١٨- د. عبد الرحمن البزاز، محاضرات عن العراق، من الاحتلال حتى الاستقلال، معهد الدراسات العربية القاهرة / ١٩٦٣.
- ١٩- د. عبد الحميد حشيت، ثورة ٢٣ يوليو، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٨/.
- ٢٠- عبد الرزاق الحسني، الثورة العراقية الكبرى، مطبعة العرفان بيروت، ١٩٦٥.
- ٢١- د. علي غالب العاني، القانون الدستوري، بغداد/ ١٩٧٧.
- ٢٢- د. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٠. في الميزان، موسوعة الثقافة والقانون لسنة ٢٠٠٨.
- ٢٣- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢٤- د. كمال الغالي، القانون الدستوري، دمشق / ١٩٧٣.
- ٢٥- د. مجيد خدوي، نظام الحكم في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٦.
- ٢٦- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٨.

- ٢٧- د. محمد كامل ليلة، محاضرات في المجتمع العربي، مطبعة نهضة مصر ١٩٦٠.
- النظم السياسية دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
- مبادئ القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٢٨- محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي العراقي، بغداد، ١٩٧٢.
- رسالة ماجستير.
- ٢٩- د. محمد فتوح عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٣٠- د. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣١- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦.
- القانون الدستوري، نظرية الدولة، دار القادسية بغداد، ١٩٨١.
- القانون الدستوري، نظرية الدستور، دار القادسية، بغداد، ١٩٨١.
- ٣٢- د. نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط، بغداد، ١٩٧٨.
- ٣٣- د. نوري لطيف، القانون الدستوري، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
- ٣٤- د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.